

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية

التي يحظر فيها الإضراب عن العمل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وببناء على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه في المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية التي يؤدي توقف العمل بها إلى أضطراب في الحياة اليومية لجمهور المواطنين ، أو الإخلال بالأمن القومي والخدمات الأساسية التي تقدم للمواطنين ، وتعتبر من قبيل

هذه المنشآت ما يلي :

- منشآت الأمن القومي والإنتاج الحربي .

- المستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات .

- المخابز .

- وسائل النقل الجماعي للركاب (النقل البري والبحري والجوى) .

- وسائل نقل البضائع .

- منشآت الدفاع المدني .

- منشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحي .

- منشآت الاتصالات .

- منشآت الموانى والمنائر والمطارات .

- العاملون في المؤسسات التعليمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٢ يوليه سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبد